

الجامع للشرائع

[294] ومجتمعاً فإن حمل الدابة أكثر من القدر المشروط، أو سار أكثر من الشرط، أو أردف غيره فهو ضامن لجميع القيمة يوم تعدى فيها، وكذلك لو حمل عليها حديداً بدل القطن، وإن عابت فعليه أرش عيبها. والأجرة تجب بالعقد، وهي حالة بإطلاقه، وإن شرط تأجيلها صح الشرط فإن كانت فاسدة استحق أجره المثل، وإن زادت على ما ذكرناه. ويصح استئجار الدار لشهر لم يدخل، ولشهر مطلق ويحكم بتعقبه العقد، وقيل لا يصح، وإن استأجرها كل شهر بكذا ولم يذكر جملة المدة صحت في شهر واحد وفسدت في الباقي ووجب أجره المثل. وإن استأجر جملاً، أو عبداً معيناً، أو حراً بعينه فتلف قبل العمل بطلت الإجارة، وإن عمل بعضه ثم تلف بطلت فيما بقي وصحت في الماضي بالحساب وإن استأجره لعمل في الذمة ثم مرض أو مات، أخذ من ماله لعمل الباقي. وإن أبق العبد المستأجر رجوعاً على مولاه بالإجارة، فإن شرط للعبد غير الأجرة لم يلزمه. فإن أعطاه كان ذلك لمولاه، وإن أفسد شيئاً استسعى فيه أو اتبع به بعد العتق ولا يجوز استئجار الدابة والأرض لحمل محظور أو عمل مالا يحل فيها. وليس من شرط صحة الإجارة للسفر إلى موضع بعينه ذكر عدد الفراسخ. وإن استأجر الدابة للحمل وجب مشاهدته أو قدره بالوزن والجنس إن لم يشاهده وللجمال مطالبة المكتري بالكراء قبل قطع المسافة. وإن استأجره على أحد عمليين أيهما شاء بكذا، أو على هذا بكذا وعلى الآخر بدونه، فهي فاسدة واللازم أجره المثل. وروي أصحابنا صحة الإجارة لحمل متاع إلى موضع معلوم في وقت معلوم بكذا وفي غيره بدونه ما لم يحط بجميع الأجرة، (1) فيبطل العقد، ويجب أجره المثل.

(1) الوسائل، ج 13، الباب 13 من أبواب أحكام

الإجارة، الحديث 2